

دور المجتمع المدني في تحقيق الحوكمة الصحية للحد من الفساد

د/بوعمر يون سليمان

جامعة دبي بالإمارات العربية المتحدة

Abstract :

Civil society is one of the most important factors , which can contribute to the reduction of corruption and the defense of the patient's rights in order to achieve the principles of justice and equality in health services for all members of society. The achievement of the objectives of the quality of health social services requires clarity of the objectives and adopted seriously by all parties, and provide the conditions of flexibility and transparency in participatory work, and the right to accountability in the boards of directors of hospitals, in addition to the availability of the required materials to cover the health service expenses and activating the role of civil societies closest to the people and their problems, which means the need to organize the social cooperative work .Also we must set a law scope that supports all the associations related to health and help them develop their resources as an effective partner in the health sector as well as the necessity of the existence of political will that activates the role of civil society.

المخلص :

يعتبر المجتمع المدني من اهم الفواعل التي تستطيع ان تساهم في الحد من الفساد والدفاع عن حقوق المريض لتحقيق مبادا العدالة والمساواة في الخدمة الصحية لجميع افراد المجتمع ، إن تحقيق أهداف التنمية المجتمعية الصحية ، يتطلب وضوح هذه الأهداف وتبنيها بشكل جدي من قبل كافة الأطراف وتوفر شروط المرونة والشفافية في العمل التشاركي وحقه في المساءلة في مجالس الادارة للمستشفيات، بالإضافة إلى توفر الموارد اللازمة لتغطية نفقات الخدمة الصحية وتفعيل دور الجمعيات الأهلية الأقرب إلى الناس ومشاكلهم، مما يعني ضرورة تنظيم العمل الأهلي، وضرورة وضع اطار قانوني يدعم مشاركة الجمعيات المرتققة للصحة ويساعدها في تنمية مواردها بدورها كشريك لقطاع الصحة وبالإضافة الى هذا ضرورة وجود ارادة سياسية تفعل دور المجتمع المدني.

مقدمة

إن الزيادة المضطردة في وعي المواطنين وفي سقف مطالبهم وتوقعاتهم وفي قدرتهم على ممارسة الضغوط للحصول على حقوقهم يحتم على القائمين على إدارة المستشفيات انتهاج آلية الحوكمة من خلال تفعيل المجتمع المدني للحد من الفساد في النظام الصحي كإستراتيجية حديثة في تطوير أساليب الأداء وفي زيادة الكفاءة والجودة والعمل على بلوغ مرحلة التحسين المستمر والتي بدونها لا يحوز المستشفى على رضى المتعاملين .

إذ تعد الحوكمة من المداخل التي نالت اهتمام العديد من الباحثين والدارسين في مجال الإدارة والسياسة والقانون بوصفها إحدى الآليات السائدة والمرغوبة في الفترة الحالية، وأصبح ينظر إليها كدواء لجميع الأمراض التي تعاني منها الأجهزة الإدارية عموماً بالأخص العامة. وقد ارتبط هذا المفهوم بمفاهيم إعادة التنظيم Reforme والإصلاح الإداري الموجه لتحسين كفاءة وفعالية أداء تلك الأجهزة وبما يعكس على مجمل السمات والميزات التي تتعلق بالخدمة وفاءً باحتياجات المستفيدين الظاهرة والكامنة، كما حظيت مجموعة الخصائص المكونة لهذا المفهوم بمستوى كبير من الاهتمام لكونها ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بعملية تحقيق أهداف المنظمة وضمان نجاحها في ظل البيئة التنافسية المتغيرة¹ وفي إطار هذا السياق أثير جدل واسع حول مضمون هذا المفهوم نظراً لما يدعو إليه من تقليص دور الدولة والحد من الفساد الذي ينخر الأنظمة الصحية في الدول النامية وتوزيع الأدوار بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

وبالرغم من إشكالية التعريف وتدقيق المفاهيم وتعدد زواياها والمقاربات المعتمدة يمكن القول أنها أسلوب جديد في الحكم تعتمد الدول من خلال مؤسساتها المختلفة لتحسين الرعاية الصحية ونوعية حياة المواطنين وتحقيق رفاهيتهم من خلال الحد من الفساد بالمؤسسات الصحية باعتبارهم احد أهم المدخلات الصحة وذلك في تناغم تام المجتمع المدني بالدرجة الأولى، فعموماً ما يوصف هذا المصطلح بالانفتاح، المشاركة، المحاسبة، والشفافية وتعتمد الحوكمة الجيدة على دولة القانون.

ومن هذا الطرح نجد الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن تفعيل المجتمع المدني للحد من الفساد في النظام الصحي من منظور الحوكمة ؟

وسنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز دور المجتمع المدني في الحد من الفساد في النظام الصحي باعتبارهما اهم فواعل الحكامة الصحية.

أولاً: الإطار المفاهيمي للدراسة: يعد ضبط المفاهيم الأساسية ضرورة منهجية ومبدئية لا بد منها لأية دراسة، ولما كان موضوعنا يتمحور حول المصطلحات التالية المجتمع المدني و الفساد والحكامة.

/ مفهوم الحكامة الصحية:

كفكرة واصطلاح تم إعطاء أكثر من معنى للحكامة أو الحكم الراشد أو الحكمانية، نتيجة اختلاف التفسير والفهم والمدلول للمصطلح بين الكتاب والمفكرين، مثلما تم المزج بين مصطلح الحكمانية والحكومة، حيث أستخدم كمرادف للحكومة لدى البعض والذي ربما ينطوي على انعكاسات سلبية ومغلوبة².

وحتى نحيط بمعاني ودلالات الحكامة لا بد من التعرض إلى كل من التعريف اللغوي وكذا التعريف الاصطلاحي إضافة إلى التعريف القانوني.

أولاً: التعريف اللغوي: تعد كلمة الحكامة مشتقة من الحكم والذي عرفه المعجم الوسيط بأنه كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي " حَكَمَ " أي بمعنى قَضَى، ويقال: حكم له وحكم عليه، وحكم بينهم، فالحكم هو القضاء بين الناس³.

ولعله من اللافت للنظر أن تشتق من مصدر ثلاثي واحد في اللغة العربية (ح.ك.م) كلمات متعددة تخص جوانب مختلفة من نسق الحكم بالمعنى الحديث (لاحظ تعدد الأصول اللغوية للكلمات المناصرة، باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، للألفاظ العربية المشتقة من المصدر).

وتضفي اللغة العربية على مفهوم الحكم، في الوقت نفسه، خلال العلم والحكمة والعدل على أساس من القاعدة القانونية.

ويعني (الحُكْمُ) أيضا العِلْم، والتفقه أي العلم العميق بالقواعد القانونية وتفسيرها، مما بين أن المعيار في الحكم هو إعمال القواعد القانونية، وتفسيرها.

ويعني (الحُكْمُ) كذلك الحِكْمَة، مما ينتج المجال لاعتبار مبادئ سامية (الرحمة فوق العدل)، أو المصلحة العامة، في القضاء والعدل هو أحد معاني (الحكمة). و (المَحْكَمَةُ) هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

إن كلمة الحكامة (Governances) التي يرجع أصلها إلى تعابير كانت تستخدم للدلالة على قيادة السفن في العصر اللاتيني واليوناني القدمين، غير أن المفهوم انتقل إلى حالات ذات العلاقة بالوسائل الدستورية والقانونية المتعلقة بتسيير شؤون الدولة المدنية وإدارة بعض المؤسسات المهنية ليتكرر هذا المفهوم مع تبني المؤسسات المالية الدولية له وعلى رأسها البنك الدولي الذي استخدمه لأول مرة عام 1992 في تقرير السنوي تحت عنوان *Gouvernance and développement* وقبل انتشاره فإن دول الجنوب المعنية بتطبيق محتواه والمنظمات الدولية المعنية به كانت تتبنى مفاهيم متعددة للتعبير عن مضمونه فعند دول الجنوب نجد تداول مفاهيم مثل: إصلاح الدولة التحول الديمقراطي، إصلاح الأنظمة الانتخابية، احترام حقوق الإنسان وإقامة دولة الحق والقانون أما " منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم " *Unesco* فقد استعملت مصطلح « التسيير الديمقراطي»، في حين استخدم «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي» *Undp* مصطلح التسيير السليم⁴.

ونجد المشرع الجزائري قد أولى اهتمام كبير لهذا مفهوم في السنوات الأخيرة، بحيث ذكر مصطلح " الحكم الراشد " كمرادف " للحكامة " في المادة (192) من القانون 16-01 المؤرخ في 06/03/2014 المتضمن التعديل الدستوري والتي نصت كالآتي: « يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، و يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، و يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ». كما عرف كذلك الحكامة في القانون رقم 06/06 المؤرخ في 11/03/2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة حيث استعمل مصطلح "الحكم الراشد " على انه" هو الذي بموجبه تكون الإدارة مهمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية"⁵.

1- التعريف الإجرائي:

واعتماد على ما سبق فإننا نقترح تعريف للحكامة الصحية لكون الدراسة تخص المجال الصحي فالحكامة الصحية "هي أداة إصلاحية موجهة لتحسين كفاءة وفاعلية العمل المؤسساتي والتطور المنظمي والفردية وتحقيق الجودة في القطاع الصحي والتميز في

الأداء، وتمارس عن طريق مجموعة من القوانين والعمليات والتقاليد التي تحدد كيفية ممارسة السلطة واتخاذ القرار، عبر مشاركة أوجه التفاعل بين المنظمات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ومن خلالها يتم فتح المجال الواسع فيما يخص المشاركة والشفافية والمساءلة والعدالة دون تمييز، في إطار السياسات المحدد من طرف الدولة، بغية تعزيز وصون كرامة ورفاه الإنسان، ويمكن استخدام هذا المضمون على المستوى العالمي (Global)، والوطني، والمحلي، والمجتمعي في جميع جوانب الحياة سواء كانت في المجال الصحي، أو المالي أو حقوق الإنسان، إذ تعتبر هذه الأخيرة وسيلة لإتصاف الضعفاء في المجتمع من خلال تطبيقها على ارض الواقع".

ب/خصائص الحكمانية الجيدة:

لقد أصبح الزام الدول النامية لمنهجية الحكمانية الجيدة Good Governance أمراً في غاية الأهمية، لما ينطوي عليه ذلك من تكامل ادوار الإدارة الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، من خلال المشاركة والتشارك لإعادة رسم الأدوار لكل منها، ليتسنى تحقيق التنمية المجتمعية ذات الكفاءة والفعالية والاستجابة للمواطنين وطموحاتهم، وفي خضم الاجتهادات التي قام بها الباحثين في هذا الميدان نجد انهم قد ركزوا على نقاط مشتركة لخصائص الحكامة الجيدة والتي تمثلت في:

- 1- التشاركية (المشاركة في صنع القرار).
- 2- الشفافية.
- 3- الشرعية: شرعي ومقبول عند الشعب.
- 4- المساءلة.
- 5- وضوح الهدف.
- 6- الكفاءة والفعالية.
- 7- الرقابة.
- 8- الخدماتية : يغلب عليهم الجانب الخدماتي.
- 9- يرقى العدالة والمساواة .

ويمكن عرض أهم هذه المبادئ فيما يلي:

المبدأ الأول: التشاركية

المشاركة مبدأ أساسي من مبادئ الصحيحة وهي العملية التي من خلالها الفرد يلعب دورا مهما في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه، وهذه الحلقة تفتقدها الدول النامية بحيث في اغلب الأحيان هناك تضيق على الفرد لكي يشارك في وضع الأهداف المسيطرة من طرف الحكومة وأن يقترح أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف ومتابعتها وتقييمها، فيلاحظ أن هذا الأخير سيعمل للمشاركة من اجل المشاركة فقط هذا من ناحية ومن جهة أخرى نجد أن الفرد الذي يختار للمشاركة في وضع الأهداف غير مؤهل من طرف الحكومات للمساهمة في هذه العملية التي تحتاج كفاءات بشرية لأفراد لديها الوعي التام بوضع ومتابعة وتقديم هذه الأهداف والتي ينتج عنها المشاركة الايجابية على عكس نقيضها.

بالإضافة إلى أن مشاركة الرجال والنساء عماد رئيسي للحكم الراشد وقد تكون مباشرة أو تمارس بواسطة مؤسسات ممثلين شرعيين "وتجدر الإشارة إلى أن الديمقراطية التمثيلية لا تعني حتما أن انشغالات المجموعات الأشد فقرا مأخوذة بعين الاعتبار مسارات القرار، كما يجب أن تكون المشاركة إعلامية ومنظمة، لذلك فإنه، يجب من ناحية، أن تكون حرية التجمع والتعبير مضمونة، ومن ناحية أخرى لا بد من وجود مجتمع مدني منظم"⁶

المبدأ الثاني : الشفافية

الشفافية: هي كشف الحقائق وضرورة اطلاع الأعضاء والمواطنين والمعنيين على تفاصيل تلك الحقائق ومناقشة السياسات المختلفة بطرق متاحة للجميع، والكشف الذاتي لأوجه القصور في الأداء والحكم الرشيد⁷

إذ أننا نجد أن الحكومات في الدول النامية تسعى إلى تضيق مساحة الشفافية من التعامل وتقييد وسائل المعرفة وتدفق المعلومات الخاصة بالمنظمة لجميع الأعضاء والمعنيين وهذا يساهم في توسيع الهوة للوصول إلى مبادئ الحكامة.

"وكذلك تعني الشفافية أن القرارات يتم اتخاذها وتنفيذها حسب التنظيمات كما تتطلب أيضا إن يكون الإعلام حول القرارات اي يمكن الحصول عليه بحرية و بطريقة مباشرة من قبل الأشخاص الذين يتأثرون لإنفاذها، كما تتطلب في النهاية توفير المعلومات الكافية و ذلك حسب أشكال و وسائل سهلة الفهم."⁸

المبدأ الثالث: شرعي و مقبول عند الشعب

إن هذا المبدأ من المبادئ التي تطرقنا إليها لأنه يستدعي مبدأ الإجماع بين الفئات المختلفة للمجتمع الواحد و ضرورة شرعية قرارات الأفراد التي بدورها ترتقي بالزامية القوة القانونية للحكم الراشد "وان كل مجتمع يضم فاعلين عديدين يمثلون وجهات نظر مختلفة لذلك، فان الحكم الراشد يتطلب مصالحة بين عديد من المصالح الموجودة في مجتمع ما و ذلك بغرض التوصل إلى إجماع عريض حول ما هو في المصلحة الأحسن لجميع أفراد المجموعة و حول الطريقة التي يمكن من خلالها تحقيق الهدف. كما يتطلب أيضا وجود نظرة واسعة على المدى الطويل حول ما هو ضروري من أجل تنمية بشرية مستدامة و حول طريقة تحقيق مثل هذه التنمية "

ت/- تعريف الفساد

تتردد كلمة الفساد كثيرا في معجم اللغة العربية، وفي مؤلفات الفقهاء بمختلف تخصصاتهم وفي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، غير أن مدلولاتها تتقارب أحيانا وتتباعد أحيانا أخرى، لذا أرتأيت في هذا الفرع استعراض المعنى اللغوي والاصطلاحي للفساد أولاً، ومعاني الفساد في الشريعة الإسلامية.

أولاً : الفساد في اللغة

جاء ذكر الفساد في معجم الوسيط على أنه الخلل والاضطراب ويقال أفسد الشيء أي أساء استعماله، ويُفسد بالضم (فساداً) فهو فاسد ولا نقل أنفسد والمفسدة ضد المصلحة المستتبطة لمفهوم أن هناك فساداً وخبلاً يتطلب علاجه والتخلص من عيوبه واعوجاجه وفيما يمثل الفساد جانب الشر يمثل الإصلاح جانب الخير⁹.

وقال ابن منظور في لسان العرب: الفساد نقيض الصلاح، فسَدَ، يفسدُ، فسَادًا فسُودًا فهو فاسِدٌ و فسَيْدٌ، و تفسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، و استفسد السلطان قائده إذ أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والإستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد¹⁰، وقال الراغب الأصفهاني، الفساد من (ف س د) وهو أصل يدل على الخروج¹¹، والمتنبع لاستخدامات الغرب لهذه اللفظة يحد أنها تطلق تارة على الطعام، فيقال: فسد اللحم أو اللين: أنتن وعطب وعلى العهود، يقال: فسد العقد: بطل، وعلى الرجال، يقال: فسد الرجل: جاوز الصواب والحكمة، يمكن القول بأن هذا يدل عموماً على أحد الأمور التالية:

- 1- التالف والعطب.
- 2- الاضطراب والخلل.
- 3- الجذب والقحط.
- 4- إلحاق الضرر.

وكلها كما يلاحظ فيها معنى الخروج، ومن هنا نلمس أن كلام الراغب في تحديد هذا اللفظ يجمع المعاني المتقدمة حين قال : خروج الشيء من الاعتدال (قليلاً كان الخروج أو كثيراً) و يضاده الصلاح ويزيده وضوحاً حين يطلعنا على استعمال اللفظ " ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة " .

ج /: مشاركة المجتمع المدني في الحد من الفساد في القطاع الصحي :

يعد إرساء مبادئ الحكامة من خلال تفعيل المجتمع المدني وترسيخ مبادئ هذه الأخيرة وبالخصوص الشفافية والمساءلة وحكم القانون من بين أهم إستراتيجيات مكافحة الفساد، باعتبار أن الفساد هو في الأساس مشكلة حكم، وفشل المؤسسات وعلامة على عدم القدرة على إرادة المجتمع عن طريق نظم متوازنة من الضوابط والتوازنات الاجتماعية والقضائية و السياسية والاقتصادية، ويزداد الفساد انتشاراً عندما تثبت الأنظمة الرسمية وغير الرسمية عدم فعاليتها، ويصبح تنفيذ وإنفاذ القوانين والسياسات التي تكفل النزاهة أكثر صعوبة¹²، فالالتزام إذ بالحكامة في القطاع الصحي ومبادئه هو بمثابة وقاية من الفساد بهذا الوسط، إذ لا بد على كل المسؤولين باختلاف درجاتهم أن يضعون في إعتبارهم مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد، وعموماً فإن إرساء مبادئ الحكامة يعد بمثابة آلية للوقاية من الفساد ومكافحته في القطاع الصحي.

*مشاركة المجتمع المدني والحد من الفساد :

حسب نص المادة ثلاثة عشر (13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لقد أصبح اليوم لزاماً على كل الدول محاربة الفساد في القطاعات العمومية و بما فيها القطاع الصحي، أن تقوم ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام مثل المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل¹³:

أ- تعزيز الشفافية في عملية اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها.

ب- ضمان تسيير حصول الناس فعليا على المعلومات.

ت- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

ث- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون و ما هو ضروري:

1- مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم.

2- حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

وكذلك أصبح من الضروري اليوم على الدول النامية الاعتماد على استقصاءات تقديم الخدمات (SDS)* في القطاع الصحي بحيث تعدد استطلاعات الرأي العام حول مستوى تقديم الخدمات إلى تحسن هذا المستوى لتحقيق الرضا من قبول المواطنين عن خدمات الحكومة، سواء من حيث قريبا من المواطنين، وسهولة الحصول عليها، أو قدرة المواطن على دفع كلفتها، أو تحقيق اكتفائه منها، ولعل مثل هذه الأمور لم يتم التركيز عليها بشكل جوهري في عمليات الإصلاح لإدارة القطاع العام في كثير من الدول ، كما أن نمط الإدارة بالنتائج ينسجم ويتوافق مع هذه التوجه، الذي تفتقر هياكل وأنظمة القطاع العام في الدول النامية للأخذ به وتنفيذه، كما يحدث في العديد من مؤسسات القطاع الخاص وبشكل خاص قطاع الخدمات، لذا فإن برامج المؤسسات الدولية التي يتم دعمها من قبل البنك الدولي، والأمم المتحدة UN، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP والعديد من المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل إصلاح إدارة القطاع العام لعدد من الدول تعمل على إعادة هيكلة إجراءات عمل الإدارة الحكومية لتنسجم مع التركيز على الإدارة بالنتائج في تقديم الخدمات لتكون قريبة ومتجاوبة مع طلبات المواطنين، أصبحت معروفة حديثا في العديد من دول العالم سواء في الشرق الأوسط أو أفريقيا أو أمريكا الأثينية وشرق أوروبا وآسيا¹⁴.

وفي هذا الشأن يقول " بيترابغين " وهو أحد مؤسسي منظمة الشفافية العالمية أنه ينبغي للمواطنين، كونهم المستفيدين من إصلاح ما، إلا يكونوا متلقين سلبين لأثار الإصلاح فقط، بل محامين مدافعين عنه وحراساً لعملية تنفيذه، وما من شك في المطالبات بالإصلاح تأتي من جانب المواطنين الناشطين سياسياً لذا يقتضي إيقاظ وعي عامة الناس، ويضيف أن الإدارة السياسة لا تكفي وحدها، لمواجهة الفساد، بل لا بد من أن ينهض بعينها الشعب، أو المجتمع المدني، وعندما تقرر الحكومة بناءً على ضغط من داخل البلاد وخارجها، أن تقوم بعمل شيء ما ضد الفساد، يكون كل فرد أيضاً مطالباً بذلك وإلا فلن تزيد الحكومة على أن تتصرف في إطار مصلحتها الخاصة¹⁵.

خاتمة:

إن قضية الحد من الفساد في الدول النامية ما يزال التعامل معها على أساس الاستعراض من قبل كافة الشركاء من ذوي الصلة لقطاع عام وخاص وأجهزة حكومية محلية وإقليمية، بالإضافة إلى هيئات المجتمع المحلي والمواطن، حيث لا بد من أن تكون هناك سياسة واضحة من طرف الدولة للحد من الفساد بغية تحقيق أهداف تحسين الخدمة الصحية وأن يكون تبنيتها بشكل جدي بالمشاركة بين جميع الأطراف الفاعلة وبالخصوص المجتمع المدني لأنه المتضرر الأول وكذلك يجب توفر المرونة والشفافية في العمل ألتشاركي وكذلك الثقة المتبادلة بين كافة الأطراف، والتمتع بحس المسؤولية المجتمعية اتجاه القضايا التنموية الوطنية، وضرورة إعطاء أولوية للمجتمع المدني في المساهمة في صنع القرارات الصحية والسياسة الصحية العامة للدولة، إلا أننا توصلنا من خلال هذه الدراسة أن أغلب الجمعيات في في الدول النامية ومنها الجزائر تعاني من ضعف الوعي في مدى مساهمتها في الحد من الفساد في القطاع الصحي، ولقد أصبح اليوم من الضروري التخفيف من السلطة المركزية وإعطاء الحق للأطراف الفاعلة للمشاركة في تحسين المستوى الصحي المحلي و ضرورة ، بالإضافة إلى ضرورة وضع شروط خاصة لقيادة الجمعيات المرتفعة للصحة لكون هذا القطاع حساس ومعقد ويحتاج لنخبة المجتمع المدني التي بدورها تسعى إلى تحسين الخدمة.

الهوامش

- ¹ منى حيدر عبد الجبار الطائي، الحكمانية في المنظمات العامة: دراسة تطبيقية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المؤتمر السنوي العام الثاني عشر الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 08-10 سبتمبر 2013، ص419.
- ² زهير عبد الكريم، الحكمانية قضايا وتطبيقات، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص07.
- ³ نادر فرجاني، " رفعة العرب في صلاح البلدان العربية "، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، في جوان 2000، العدد 256، ص 402.
- ⁴ عبد الكريم قلاتي، الحكم الرشيد وعلاقته بالاستقرار السياسي والتنمية المستدامة، الفكر البرلماني، دار الطباعة ANEP روية، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر في جويلية 2009، العدد 23.
- ⁵ القانون رقم 06-06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006، ص18.
- ⁶ Sur les notions de "Bonn gouvernance" et de "Bonne administration" étude par la commission européenne pour la démocratie par le la droit (commission de Venise) Etude N 470/2008, Strasbourg, 8 avril 2011, p10.
- ⁷ كيجل مصطفى، الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العامل النامي، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد الأول، ص 189
- ⁸ Sur les notions de « Bonne gouvernance » et de « Bonne administration » Etude réalisé par la commission européenne pour la démocratie par le droit (commission de Venise) étude N°470/2008, Strasbourg, 8 Avril 2011, P11
- ⁹ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، ص3412، وأنظر كذلك: مجلد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة باب الدال فصل الفاء، ص 223/01، وأنظر كذلك: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 1985، مادة فسد
- ¹⁰ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 2001، ص 381.
- ¹¹ PNDUD, Lutte. Contre. la corruption, Note de pratique du PNUD, 2004, p: 3, cite web : <http://www.pogar.org/publications/finances/anticor/undp-ati04F.pdf> le 22/11/2016.
- ¹² الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص15.
- ¹³ المرجع نفسه، ص101.
- ¹⁴ زهير عبد الكريم، المرجع نفسه، ص100
- ¹⁵ بترباغين، ترجمة محمد جديد، شبكة الفساد والإفساد العالمية، قدمس النشر والتوزيع، سوريا، 2005، ص121.